

جمعية الصفاء الوطنية للتنمية المستدامة

برنامج

"التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع والأشخاص في وضعية إعاقة بجهة
درعة تافيلالت

مشروع "حاضنة اجتماعية لكل النساء"

موضوع الاتفاقية رقم: 01/ISEFDT/24

الشروط المرجعية

إنجاز حصص تكوينية لفائدة النساء حاملات أفكار مشاريع حول التدبير المقاوлатي
بإقليم الرشيدية

الفهرس

المادة 1: السياق

في إطار التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المستندة على التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس وعلى مضامين البرنامج الحكومي 2021-2026، وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد الرامي إلى إعادة هيكلة الحقل الاجتماعي وترتيب الأولويات لبناء مجتمع أكثر إدماجاً وانصافاً، عملت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على بلورة استراتيجية جديدة "جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام": جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة 2022-2026 وفق منظور يهدف إلى تجويد التدخل وتقريب الخدمات من المواطنين والمواطنات.

وتفعيلاً للاعتبارات والتوجهات الاستراتيجية التي تروم دعم ريادة الأعمال والتعاونيات النسائية وكذا مواكبة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات مهنية تكون فيها المرأة طرفاً فاعلاً بغية تحسين قدراتهن في أحداث وتديير المشاريع واعطاء صورة جديدة للنساء المقاولات و الفاعلات في التنمية، تم اطلاق برنامج التأهيل والتمكين الاقتصادي من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي بغية رفع معدل نشاط النساء و المساهمة في تطوير الاقتصاد الاجتماعي التضامني تماشياً مع استراتيجية ومحاور تدخل وكالة التنمية الاجتماعية و خاصة المحور المتعلق بالإدماج الاجتماعي عبر الاقتصاد.

يندرج برنامج التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع والأشخاص في وضعية إعاقة في إطار مساهمة وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في تنزيل التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026 المتعلقة خصوصاً بالرفع من نسبة نشاط النساء إلى أكثر من 30% عوض 20% حالياً، وذلك عبر شراكات مع مجالس الجهات والولايات والعمالات.

وتفعيلاً لمخرجات النموذج التنموي الذي يؤكد على مكانة الجهة كمركز للاتقائية، تم إبرام اتفاقية إطار بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وولاية جهة درعة تافيلالت، ومجلس جهة درعة تافيلالت، واللجن الإقليمية للتنمية البشرية بأقاليم الجهة، كما تم عقد اتفاقية شراكة خاصة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وولاية جهة درعة تافيلالت، ومجلس جهة درعة تافيلالت، واللجن الإقليمية للتنمية البشرية بأقاليم الجهة، ووكالة التنمية الاجتماعية، والتعاون الوطني، والتي من خلالها تم انتداب وكالة التنمية الاجتماعية لتنفيذ الشق الخاص بالتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع.

وفي هذا الإطار تم توقيع اتفاقية شراكة خاصة بين جمعية جمعية الصفاء الوطنية للتنمية المستدامة ووكالة التنمية الاجتماعية لتنزيل البرنامج على صعيد إقليم الرشيدية لفائدة 600 امرأة.

المادة 2: الموضوع

يتمحور موضوع الشروط المرجعية حول تنفيذ حصص تكوينية ومنتديات لفائدة النساء المنخرطات في البرنامج في ريادة الأعمال مع التركيز بشكل خاص على تقنيات الإدارة، وتطوير وبلورة خطط العمل، والوصول إلى الموارد المالية .

ويعتمد تنفيذ الحصص التكوينية على ما يلي:

- تصميم خطط حصص التكوينية؛
- تنشيط حصص التكوين باللغتين العربية والامازيغية مع احترام تقنيات التنشيط التشاركي والأخذ بعين الاعتبار المستوى الدراسي والوضعية الاجتماعية للمستفيدات؛
- تنشيط منتديات
- تقييم حصص التكوين.

المادة 3: محتوى وأهداف التكوين والمنتديات

بتنسيق مع الجمعية، يعمل مقدم الخدمة على إنجاز الحصص التكوينية والمنتديات وفق المواضيع والأهداف التالية:

المواضيع	أهداف التكوين
تحديد فكرة المشروع	تمكين المستفيدات من: <ul style="list-style-type: none">- تحديد واختيار فكرة المشروع حسب خصوصيات المجال- صياغة فكرة المشروع أو التعبير عنها- معرفة دورة حياة المشروع المدر للدخل
دراسة السوق والدراسة التجارية	تمكين المستفيدات من: <ul style="list-style-type: none">- معرفة الفرص والاكراهات المتعلقة بالسوق- معرفة المزيج التسويقي (الزبناء، المنافسين، الموردين، المنتج، المجال...)- ضبط كيفية ملاءمة القرارات لتغيرات السوق
الدراسة التقنية والدراسة المالية	تمكين المستفيدات من: <ul style="list-style-type: none">- معرفة كيفية تحديد الوسائل اللوجيستكية والبشرية الضرورية لانجاز المشروع- معرفة تحديد ميزانية المشروع بما فيها تكلفة الانجاز وعائد الاستثمار
مراحل خلق المقاولة /تعاونية	تمكين المستفيدات من: <ul style="list-style-type: none">- معرفة الفرق بين المقاولة والتعاونية (الإطار القانوني، مميزات كل إطار...)- معرفة أنواع المقاولة- معرفة مساطر وآليات خلق المقاولات والتعاونيات
التدبير المالي والتدبير الإداري	تمكين المستفيدات من: <ul style="list-style-type: none">- معرفة آليات التدبير الإداري

-	تدبير الموارد البشرية	
-	التدبير المالي	
-	معرفة اليات التسويق	التسويق والتسويق الالكتروني
-	اليات التسويق الالكتروني	
	تحسيس المستفيدين حول:	
-	آليات التواصل والتفاوض	
-	الثقة بالنفس	المهارات الناعمة المكملة
-	تدبير الوقت	
-	الاشتغال في إطار الفريق	
-		
	تمكين المستفيدين من:	
-	معرفة الجهات المانحة والفرص المتاحة	منتدى مصادر التمويل
-	معرفة كيفية وضع خطة للبحث عن التمويل	

المادة 4: مكان إنجاز الحصص والمنتديات

يتم تنظيم الحصص التكوينية بإقليم الرشيدية وفق الجدول التالي:

الموضوع	المكان	عدد المجموعات	مجموع حصص التكوين
تحديد فكرة المشروع	- الرشيدية - بوزنيب - الريصاني	03	06
دراسة السوق والدراسة التجارية	- مدغرة - بوزنيب - كلميمة	03	06
الدراسة التقنية والدراسة المالية	- مدغرة	03	06

		- بوذيب - كلميمة	
03	03	- بوذيب - الريصاني - كلميمة	مراحل خلق المقاوله/تعاونية
03	03	- مدغرة - بوذيب - كلميمة	التدبير المالي والتدبير الإداري
06	03	- مدغرة - الرشيدية - الريصاني	التسويق والتسويق الالكتروني
06	06	- مدغرة - الرشيدية - الريصاني - كلميمة - بوذيب	المهارات الناعمة المكملة
06	06	- مدغرة - الرشيدية - الريصاني - كلميمة	منتدى مصادر التمويل

		- بوذيب	
--	--	---------	--

تتكون المجموعة من 20 الى 30 شخص

يمكن تغيير الأماكن أو عدد المجموعات حسب المتطلبات الميدانية

المادة 5: المخرجات

يتعين على مقدم الخدمة تقديم المخرجات التالية في نسخة الكترونية وثلاث نسخ ورقية:

- 1- مذكرة منهجية تتضمن ما يلي:
 - المحتوى والأهداف التفصيلية لكل حصة تكوينية ومنتدى
 - العرض البيداغوجي: إعداد خطة الحصص (التسلسل التعليمي)، تقنيات التنشيط، استمارات التقييم
 - تحديد المكونين لكل حصة.
 - الدعامات الخاصة بالتكوين (دليل المشاركة، محتوى التكوين...) التي سيتم تقديمها للمستفيدين.
 - الجدول الزمني المفصل لكل حصة.
- 2- دعامات الحصص التكوينية:
 - تقرير يقدم تقييما تحليليا وتفصيليا لكل حصة تكوينية ومنتدى معزز بالصور.
 - لائحة الحضور للمشاركات في كل حصة تكوينية ومنتدى.
 - استمارات التقييم التي تملأها المشاركات عند نهاية كل حصة تكوينية.
- 3- التقرير النهائي:

في نهاية الورشات التكوينية، يجب على مقدم الخدمة تقديم تقرير نهائي يشمل تقييما تحليليا وتفصيليا لسير جميع حصص التكوين والمنتديات.

المادة 6: مدة الخدمة

توزع مدة الخدمة على النحو التالي:

المرحلة	المدة/الايام
المرحلة 1: إنجاز 4 وحدات تكوين	
المرحلة 2: إنجاز 3 منتديات و3 وحدات للتكوين	
المرحلة 3: تسليم المخرجات النهائية	

يتم تسليم امر بالخدمة خاص للشروع في تنفيذ كل مرحلة على حدة انطلاقا من اليوم الموالي لإصداره. وأمر بالتوقف في التنفيذ حسب الحاجة وحسب كل مرحلة.

تتم مراجعة المخرجات والمصادقة عليها من طرف الجمعية في اجل اقصاه 7 ايام من تاريخ تسليم المخرجات من طرف مقدم الخدمة .

المادة 7: طرق الأداء

يتم الدفع خلال 30 يومًا من تاريخ تقديم مقدم الخدمة فاتورة معتمدة وصحيحة موقعة ومختومة من قبله، تشير إلى الحساب المصرفي أو البريدي المصرح به في العرض المقدم للجمعية، وذلك ضمن الحدود التالية:

- 40% من تكلفة الخدمة، تعادل تسليم واعتماد المخرجات الخاصة بالمرحلة 1؛
- 40% من تكلفة الخدمة، تعادل تسليم واعتماد المخرجات الخاصة بالمرحلة 2؛
- 20% من تكلفة الخدمة، تعادل تسليم واعتماد المخرجات الخاصة بالمرحلة 3.

المادة 8: التزامات مقدم الخدمة

- يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالقوانين المعمول بها واحترام هذه الشروط المرجعية، ويجب عليه بشكل خاص:
- توفير مكونين يتوفرون على المهارات والمؤهلات التالية:
 - معرفة الإجراءات والقوانين الخاصة بإحداث المقاولات والتعاونيات؛
 - تقنيات تنشيط الورشات الجماعية؛
 - معرفة جيدة بالوسط البيئي لريادة الأعمال في المغرب وبشكل خاص في المجال المستهدف؛
 - الالمام بتقنيات ومراحل تدبير المشاريع؛
 - القدرة على الإنصات والتواصل والتعبير؛
 - القدرة على التكيف؛
 - المرونة في ساعات الاشتغال؛
 - الحركية؛
 - أن يكون حاصلاً على دبلوم (بكالوريا + 3) في الاقتصاد أو المالية أو التسيير أو العلوم الاجتماعية أو ما يعادلها؛
 - التوفر على خبرة مثبتة في المجالات المحددة في مخطط التكوين
 - الخبرة في إنشاء المقاولات/التعاونية أمر مرغوب فيه
 - توفير الموارد اللازمة لإنجاز الخدمة في أحسن الظروف؛
 - التأكد من أن أعضاء فريقه يمتلكون المعدات والموارد اللازمة؛

- التنسيق والتعاون مع لجنة التتبع التي تعينها الجمعية؛
- إجراء التعديلات المطلوبة على الوثائق المؤقتة والموارد البشرية بناءً على إجراءات التتبع والتشاور وموافقة الجمعية؛
- إعداد وتقديم التقارير والوثائق المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، والتي يجب أن تكون سهلة الاستعمال وواضحة للغاية؛
- تسليم نسخة من وثائق التكوين باللغة العربية على ورق ودعامة رقمية لكل وحدة تكوينية لفائدة جميع المشاركات؛

المادة 9: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بضمان سير الأعمال بشكل صحيح وتتعهد بما يلي:

- توفير فضاءات التكوين؛
- دعوة المستفيدات للمشاركة في الحصاص التكوينية؛
- تسهيل الوصول إلى جميع المعلومات التي تعتبر ضرورية لهذه الخدمة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل الزيارات واجتماعات العمل مع المسؤولين المعنيين بالخدمة؛
- تعيين لجنة للتتبع تتولى مسؤولية متابعة أعمال الخدمة واعتماد المخرجات؛

المادة 10: الاستلام

تتمتع الجمعية بفترة خمسة عشر يوماً (15) للمصادقة على الوثائق المقدمة.

قد يُطلب من مقدم الخدمة تقديم معلومات إضافية خلال هذه الفترة، كما يحق للجمعية:

- قبول الوثائق بدون تحفظ؛
 - دعوة مقدم الخدمات لإجراء تصحيحات أو إدخال تحسينات تفصيلية؛
 - رفض الوثائق بسبب نقص في الجودة.
- في الحالة الثانية، يتعين على مقدم الخدمة تقديم الوثائق بصيغتها النهائية خلال عشرة أيام (10)، مع تحمل جميع التكاليف. يتم استلام كل مرحلة من قبل لجنة معينة من قبل رئيس الجمعية. يتم الاستلام النهائي بمصادقة الجمعية على جميع الوثائق المطلوبة.

المادة 11: فسخ عقد الخدمة

يمكن لأي من الطرفين فسخ العقد في أي وقت، بإشعار كتابي معلل للطرف الآخر قبل 15 يوماً على الأقل.

المادة 12: معايير تقييم العروض

المرحلة 1 – تقييم العروض التقنية

يتم تقييم العرض التقني وفق المعايير التالية:

المعايير:	التقييم:
الموارد البشرية باك +3 استشاري أو قائد فريق: شهادة الاجازة Bac+3 أو أكثر في مجال مرتبط بريادة الأعمال /10 نقاط أكثر من $Bac+3 = 10$ نقاط $Bac+3 = 8$ - نقاط - خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال ريادة الأعمال /10 نقاط - أكثر من 5 سنوات = 10 نقاط - من 3 إلى 5 سنوات = 8 نقاط - أقل من 3 سنوات = 4 نقاط خبرة مثبتة لا تقل عن 05 سنوات في الميدان في تدريب ودعم المنظمات المهنية (التعاونيات، الجمعيات المهنية، المقاولات الصغيرة والمتوسطة...) /10 نقاط - أكثر من 5 سنوات = 10 نقاط - من 3 إلى 5 سنوات = 8 نقاط - أقل من 3 سنوات = 4 نقاط معرفة جيدة بالمنظمات المهنية (التعاونيات، مجموعات المصالح الاقتصادية)، المقاولات الصغيرة والمتوسطة، الفاعلين المحليين في التنمية (السلطات المحلية، النسيج الجمعي، النسيج التعاوني، المصالح الخارجية...) /5 نقاط - تجربة في مقارنة النوع الاجتماعي /5 نقاط	الإجمالي / 40 نقطة
المنهجية المتبعة لتنفيذ المهمة	الإجمالي / 50 نقطة
الامتثال للشروط المرجعية مع تحسينات = 50 نقطة الامتثال للشروط المرجعية = 20 نقطة	
التخطيط والجدول الزمني للأنشطة	الإجمالي / 10 نقطة
التخطيط والجدول الزمني متوافقان 10 نقاط التخطيط والجدول الزمني غير متوافقين 5 نقاط	
المجموع	100

المرحلة 2: تقييم العروض المالية:

المتنافسون الذين حصلوا على درجة تساوي أو تفوق 70 نقطة هم فقط من سيتم قبولهم لتقييم العروض المالية. تتم مقارنة العروض المالية للمتنافسين المقبولين، والمرشح المختار هو الذي قدم العرض المالي الذي تم تقييمه على أنه الأقل ثمناً.

المادة 13: تقديم ملفات المتنافسين

يقدم المتنافسون ملفاتهم في ظرف مغلق يتضمن اسم المتنافس وموضوع العرض، ويحتوي على طرفين مغلقين آخرين:

- الأول يخصص للعرض التقني ويضم دفتر الشروط المرجعية موقع عليه والمذكرة المنهجية والسير الذاتية للمكونين وشواهد الخبرة وغيرها من الوثائق المعززة للملف؛
- الثاني يخصص للعرض المالي.

يمكن تقديم ملفات العروض عبر:

- إيداعها مقابل وصل بمقر الجمعية في العنوان التالي: قصر ايت مسعود جماعة مدغرة
 - أو إرسالها بالبريد إلى عنوان الجمعية أعلاه (يعتبر البريد دليلاً)
 - أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية: contact.assafaa@gmail.com
- آخر أجل لإيداع ملفات المتنافسين يوم 25 يوليو 2025 على الساعة 23.

ملاحظة هامة:

- سيقصر الاتصال بالذين ستقبل ملفاتهم التقنية؛
- الملفات التي يتم التوصل بها بعد الموعد النهائي لن تتم دراستها.
- في حالة قبول المترشح عليه الادلاء بالوثائق القانونية التي ستطلب منه عند ابرام العقد.
- يحق للجمعية اختيار أكثر من مقدم خدمة واحد.

المادة 14: بيان الأثمان التقديري المفصل

نموذج بيان الأثمان التقديري المفصل

الثنى الاجمالي	المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالدرهم		التوزيع ب %	البيان
	الثنى بالحروف	الثنى بالأرقام		
			40%	المرحلة 01: انجاز 3 وحدات تكوين
			40%	المرحلة 02: انجاز 3 وحدات تكوين
			20%	المرحلة 03: تسليم المخرجات النهائية

	المجموع دون احتساب الضريبة على ق.م
	مجموع الضريبة على القيمة المضافة
	المجموع باحتساب الضريبة على ق.م

توقعات الأطراف

مقدم الخدمة	الجمعية